

سنن ابن ماجه

2589 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ .
 . (بنش ولو فبيعوه العبد سرق إذا) Y
 [ش - (بنش) عشرون درهما . ويطلق على النصف من كل شئ . فالمراد ولو بنصف القيمة .
ضعيف K]